الحبس المؤقت في الجريمة العسكرية على ضوء تعديلات القانون رقم 18-14 يتضمن قانون القضاء العسكري

Temporary detention in the military crime under the amendments to Law No. 18-14 containing the Law of Military Justice

شريفة سوماتي، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة

c.soumati@univ-dbkm.dz

ملخص :

يعتبر الحبس المؤقت من أهم الاجراءات التي عرفت شذوذا قانونيا غير عادي في ظل القانون رقم 71-28 المتضمن القانون العسكري، إذ خصص المشرع العسكري فصلا كاملا بعنوان الاعتقال الاحتياطي والإفراج المؤقت غير أنه لم يحدد مدة الحبس المؤقت ولا ضماناته خلافا لما هو مقرر في قانون الاجراءات الجزائية الذي تضمن ضمانات كبيرة للمتهمين تهدف إلى عقلنة هذا الاجراء وتنظيمه في إطار محدود، وقد حاول المشرع تدارك الأمر بموجب التتميم الذي طرأ على القانون 18-14 حيث نظم أحكام الحبس المؤقت ومدده في الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص القضاء العسكري ، وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى البحث عما إذا كان المشرع تعامل بمبدأ المساواة في إقرار ضمانات للمتهم المتابع في الجرائم العسكرية تماثل تلك الضمانات المقررة للمتهم في قانون الاجراء ات الجزائية المتابع بجرائم قانون العقوبات؟ أم أنه فضل بقاءها ضمن ذات النسق الذي جاء به قانون القضاء العسكري رقم 71-28؟

الكلمات المفتاحية: الحبس المؤقت، ضمانات المتهم، قانون الاجراءات الجزائية، قانون القضاء العسكري

Abstract

Temporary detention is one of the most important procedures that knew unusual legal anomaly under Law No. 71- 28 of the Military Law. The military legislator devoted an entire chapter to pre-trial detention and release. However, it did not specify the term or guarantees of the temporary detention, contrary to the provisions of Criminal Procedure Law, which provides substantial guarantees for the accused aimed at rationing and organizing this procedure within a limited framework. The legislator has tried to remedy this under the complementarity of Law No. 18.14, which regulated the sentences and extended the term of temporary detention for crimes falling within the jurisdiction of the military justice. Accordingly, this study aims to examine whether the legislator dealt with the principle of equality when establishing guarantees for the accused in military crimes that are similar to those provided for the accused in the Criminal Procedure Law for the crimes under the Penal Code? Or did he prefer to keep these guarantees within the same format as stated in the Military Justice Law No. 71-28?

Keywords: temporary detention, accused guarantees, criminal procedures law, military justice law.

مقدمة

منذ صدوره سنة 2018، اتفق أغلب الأساتذة والباحثين في الحقل القانوني على أن القانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوليو 2018 المتعلق بالقضاء العسكري[1] حقق تطورا ملحوظا في مجال عصرنة العدالة وحوكمة التشريع في الجزائر، سيما وأن أحكامه جاءت مسايرة لما تضمنه أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016[2] ومتوافقه مع ما تضمنه التعديل الدستوري سنة 2020[3]، ومسايرة أيضا للقواعد الحديثة في الاجراءات الجزائية المتعلقة بتعزيز قرينة البراءة وإقرار ضمانات المحاكمة العادلة [4] بعد ان كانت غائبة في ظل القانون القديم رقم 71-28 المتضمن القضاء العسكري [5]، وهو ما يشكل قفزة نوعية في مجال احترام حقوق الإنسان، حيث تضمن القانون تعديلات وتتميمات أعادت للقانون الموضوعي والإجرائي توازنه وأرجعته للإطار العام المقرر في القواعد العامة وعالجت الشذوذ الذي كانت تتسم به بعض النصوص القانونية المنظمة للقضاء العسكري القديم.

يعتبر الحبس المؤقت من أهم الاجراءات التي عرفت شذوذا تنظيميا غير عادي في ظل القانون القديم 71-28، إذ خصص المشرع العسكري فصلا كاملا بعنوان الاعتقال الاحتياطي والإفراج المؤقت غير أنه لم يحدد مدة الحبس المؤقت ولا ضماناته خلافا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية، وعلى اعتبار أن هذا الأخير يعد من أكثر الإجراءات التي عرفت انتقادات كبيرة من طرف الأساتذة والباحثين والحقوقين والعاملين في مجال العدالة الجنائية، نظرا لما يترتب عنه من سلبيات، فإن الحبس المؤقت في الجرائم العسكرية عرف انتقادا أكبر لسياسة المشرع في تنظيمه وصلت إلى حد القول بعدم مساواة المشرع في التعامل مع المتهمين في قضية حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة.

فلقد قام المشرع ابإعادة النظر في مجمل نصوص الحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 -02[6] الذي تم بموجبه تقليص مدده بالموازاة مع ذلك إقرار ضمانات مهمة من شأنها الحد من اللجوء أو التعسف في استعماله، غير أنه لم يحرك ساكنا بالنسبة للقواعد والأحكام المنظمة للحبس المؤقت في الجرائم العسكرية بالرغم من أن المتهم العسكري في هذه الجرائم شأنه شأن غيره من المتهمين يستفيد من عالمية التحول الكبير الذي عرفه موضوع حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة في العدالة الجنائية المعاصرة، وقد حاول المشرع تدارك الأمر وتجنب الانتقادات السابقة بموجب التعديل والتتميم الذي طرأ على الأمر 71-28 بموجب القانون 18-14 حيث نظم أحكام الحبس المؤقت ومدده في الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص القضاء العسكري بموجب المواد 103 ، 103 مكرر 1، 103 مكرر 2، 103 مكرر 3 من القانون 18-14.

تبعا لما سبق واستجلاء له فإن هذه المداخلة تستهدف البحث عما إذا كان المشرع تعامل بمبدأ المساواة في إقرار ضمانات للمتهم المتابع في الجرائم العسكرية تماثل تلك الضمانات المقررة للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية المتابع بجرائم قانون العقوبات؟ أم أنه فضل بقاءها ضمن ذات النسق الذي جاء به قانون القضاء العسكري رقم 71-28؟

للإجابة على هذه الاشكالية سنقوم بتباع منهج وصفي وأخر تحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند تبيان الأحكام الخاصة بالحبس المؤقت في الجرائم العسكرية الواردة في القانون 18-14 ومقارنتها بالأحكام العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية للوقوف على أهم الفوارق بين القانونين في تنظيم هذا الاجراء، وذلك وفق خطة تتكون من محورين أساسين :

- **المحور الأول: مدى تكريس ضمانات الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت في الجرائم العسكرية**
- **المحور الثاني: مدة الحبس المؤقت في الجرائم العسكرية**

المحور الأول: مدى تكريس ضمانات الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت في الجرائم العسكرية

أدخل المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 تعديلات المهمة على المواد المنظمة لإجراء الحبس المؤقت، تهدف إلى جعل هذا الأخير آخر خيار إذا استحال تطبيق أحد بدائله واعتبر الإجراء الوحيد لتحقيق العدالة الجنائية، من إخلال إقرار نوعين من الضمانات يتعلق الأول بتكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، بينما يتعلق الثاني بتوسيع التزامات الرقابة القضائية، فهل تم تكريس ذات النهج في الحبس المؤقت المقرر في الجرائم العسكرية ؟ .

أولا: الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت

أ -الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت المقرر في القواعد الاجرائية العامة

أكد المشرع من خلال المادة 123 ق إ ج المعدلة بالأمر 15-02 على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت بنصها:" **يبقى المتهم حرا أثناء اتخاذ إجراءات التحقيق القضائي.**

غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء، يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية الواردة في المادة 123 مكرر.

إذا تبين أن هذه الالتزامات غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت.

إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 أدناه، يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم."

وتم التأكيد مرة أخرى على هذا الطابع أيضا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 59 منه في فقرتها الثانية التي تنص: **الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده**". وقد حافظ المؤسس الدستوري على نفس الصياغة في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 44 منه

استنادا إلى أحكام المادة 123 أعلاه فإنها قررت قاعدة عامة تجعل من حرية الإنسان هي الأصل، وأن اللجوء إلى الحبس المؤقت يبقى هو الحل الأخير الذي يجوز لسلطة التحقيق اتخاذه بعد أن تتأكد هذه الأخيرة من أن التزامات الرقابة القضائية غير كافية، مما يجعلها إجراء يتحتم على سلطة التحقيق اللجوء إليه قبل الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت، كما يتعين على رئيس الجلسة كذلك الالتزام بهذا المبدأ عند المثول الفوري طبقا للمادة 339 من ق إ ج.

وقد اشترط المشرع أن تكون الأسانيد والمبررات التي تستند إليها الجهة القضائية المختصة في اللجوء إلى الأمر بالوضع في الحبس المؤقت مستخرجة من ملف القضية المطروحة أمامها مما يسمح لغرفة الاتهام من ممارسة رقابتها على الوضع رهن الحبس المؤقت الذي يتخذه قاضي التحقيق والبحث في مدى ملائمة وقانونية هذا الإجراء[7]، كما يجب أن يكون قرار قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا في شكل أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت، متبوعا بمذكرة إيداع استنادا للمادتين 118 و123 مكرر من ق. إ. ج.، ليقوم قاضي التحقيق بإبلاغ المتهم بأمر الوضع في الحبس المؤقت شفاهة و ينبهه بأن له مدة ثلاثة أيام(03) من تاريخ التبليغ لاستئنافه استنادا للفقرة الأخيرة من المادة 123 مكرر من ق. إ. ج . أما بخصوص المبررات والأسانيد التي تعتمد عليها الجهة المختصة للامر بالوضع في الحبس المؤقت ففقد نصت عنها المادة 123 ق إ ج وهي تتمثل في :

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد
- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون سبب جدي.

وبعد أن بينا القاعدة العامة للحبس المؤقت في القواعد الإجرائية العامة نتساءل عن مدى تكريس المشرع الطابع الاستثنائي في الحبس المؤقت المقرر في الجرائم العسكرية ؟ وهي الاشكالية التي سنحاول الاجابة عنها في العنصر الموالي:

ب – **غياب الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت المقرر في الجرائم العسكرية**

من أهم القواعد التي يستعين بها المشرع في صياغة النصوص التشريعية هي الإحالة على القواعد العامة، فعندما يريد المشرع تطبيق ذات النص المنصوص عليه في القواعد العامة على القواعد الخاصة فإنه يذكر في النص الخاص عبارات صريحة ومباشرة تجيز الرجوع الى تطبيق الأحكام الواردة في القواعد العامة، وذلك تجنبا لإعادة النص مرتين وما قد يترتب عن ذلك من تضخم تشرعي لا فائدة منه، وقد استعمل المشرع الجنائي هذا الأسلوب في عدة مواضع في القانون الجنائي ذاته أو في قوانين مكملة للرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانوني العقوبات أوالإجراءات الجزائية، كما استعملها في القانون 18-14 محل الدراسة في عدة نصوص نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر في الجرائم العسكرية (المادة 43 فقرة 2) وكذلك الاحكام المتعلقة بالاستجواب ومواجهته وسماع الأطراف عبر المحادثة المرئية (المادة 40 مكرر)، وكذلك الأحكام المتعلقة بالتلبس(المادة 48) وكذا المتعلقة بتحرير المحاضر القضائية (المادة 54) والأحكام المتعلقة بالرقابة القضائية (المادة 102) كل هذه النصوص أحال اجراءاتها إلى الأحكام الواردة في قانون الاجراءات الجزائية بصفة صريحة ومباشرة .

وللتوضيح أكثر نشير على سبيل المثال إلى بعض النصوص المتعلقة بالتوقيف للنظر التي تضمنت إحالة صريحة ومباشرة لتطبيق الأحكام والآجال المتعلقة بالتوقيف للنظر والمنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، ويعود اختيارنا التوقيف للنظر بالذات على اعتبار أن هذا الأخير يعد من الإجراءات المقيدة لحرية المتهم والذي عرف بدوره تعديلات كثيرة تهدف إلى إحاطته بمجموعة من الضمانات التي تغل يد الجهة المختصة من التعسف باتخاذه مع احترام كافة حقوق المشتبه فيه عند تنفيذه تكريسا لاحترام قرينة البراءة ومبادئ المحاكمة العادلة التي أصبحت تشكل محور العدالة الجنائية.

من هذه النصوص ما نصت عنه الفقرة الثانية من المادة 43 بنصها على: " **وفيما يتعلق بالتوقيف للنظر، يتصرف ضابط الشرطة العسكرية وفقا للشروط والآجال المحددة في قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون** " وما تنص عنه المادة 59 فقرة 1 من ذات القانون بنصها: " **يمكن تمديد التوقيف للنظر بموجب ترخيص كتابي من الوكيل العسكري للجمهورية في الآجال المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية** " بالإضافة إلى المادة 61 بقولها: " **تطبق أحكام المواد 51 مكرر إلى 54 والمادتين 65 و 141 من قانون الإجراءات الجزائية على التوقيف للنظر مع مراعاة أحكام المادة 53 أعلاه**"

غير أن المتمعن في المواد المتضمنة للحبس المؤقت لاسيما المواد 103 مكرر، 103 مكرر 1، 103 مكرر 2، 103 مكرر 3 المتضمنة في القانون 18-14 يلاحظ أن المشرع لم يستعمل إطلاقا أسلوب الإحالة في إجراء الحبس المؤقت، إذ أنه لم يستعمل الإحالة من أجل تطبيق القواعد المتعلقة

بالحبس المؤقت المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية على الحبس المؤقت في الجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري، وفي ظل غياب مثل هذه الإحالة، وفي غياب نصوص قانونية صريحة تجيز تطبيق القواعد الإجرائية العامة فإنه لا مجال لإعمال للقواعد المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالطابع الاستثنائي .

للإشارة أن هناك مادتين في القانون 71- 28 المتضمن القضاء العسكري توحي قراءتها بجوازية اتخاذ قاضي التحقيق العسكري ا لحبس المؤقت وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية نتكلم هنا عن حكم المادة 76 بقولها " **يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس امتيازات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون** " وكذا المادة 84 لاسيما الفقرة 3 منها التي تنص على أنه " **تنفذ أوامر الإحضار والتوقيف والإيداع في السجن ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية باستثناء ما يخالف ذلك من أحكام هذا القانون** " حيث يفهم من هذين النصين على أنه لقاضي التحقيق العسكري اتخاذ وتنفيذ كافة الإجراءات التي يتخذها المدني، والمنصوص عنها في قانون الاجراءات الجزائية بما فيها الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

غير أننا بالمقابل نرى أنه لو أراد المشرع الأخذ بالطابع الاستثنائي لأشار صراحة إلى ذلك بموجب القانون 18-14 المعدل والمتمم للأمر 71- 28 مثل ما فعل في النصوص المتعلقة بالتوقيف للنظر وباقي النصوص الأخرى التي أشرنا إليها، خاصة وأن الطابع الاستثنائي تم تكريسه في التعديل الدستوري 2016 (المادة 59) كحق دستوري، اذ من المفروض أن يتم التنصيص على ذلك صراحة إما بنص صريح أو عن طريق الإحالة، وعليه فإننا نرى أن المشرع الجزائري لم يتعامل بمبدأ المساواة مع المتهم المحبوس مؤقتا في الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص القضاء العسكري مهما كانت الطائفة التي تنتمي إليها[8]. ولعل هذا التمييز يرجع إلى ان القضاء العسكري يظل ذا خصوصية يجعله يتميز عن القضاء العادي، ومع ذلك حبذا لو تم إدراج نصوص صريحة أو عن طريق الإحالة كرس المشرع من خلالها الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في الجرائم العسكرية، لأنه من الإنصاف أن يقف القضاء على مسافة واحدة مع جميع المشتبه في ارتكابهم جرائم، سواء كانت عادية او عسكرية أو غيرهما دون انتقائية، حتى في المخاض السياسي العسير تلجأ غالبا الدول إلى البحث عن آليات عدالة انتقالية تمنح اللمتقاضين ضمانات أكبر من أجل عدالة من أجل محاكمة وعادلة تضمن الإنصاف مع عدم الإفلات من العقاب[9].

من جهة أخرى تفرض ضرورة الأخذ بالطالع الاستثنائي للحبس المؤقت مع كل ما يترتب عنه من أثار من أجل تحقيق المساواة بين الأشخاص العاديين أنفسهم وبغض النظر عن صفة العسكري خاصة وأنه جاء في مجال الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري فهو يشمل الجرائم العسكرية من طرف المستخدمين العسكريين والمدنين الشبيهين، وتلك المرتكبة من طرف المدنيين داخل النطاق العسكري

وبالتالي فإن صفة العسكري ليست شرطا في جميع الحالات لانعقاد اختصاص القضاء العسكري، حيث قرر المشرع تمديد اختصاص القضاء العسكري إلى ا لجرائم العسكرية المرتكبة من طرف شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم شخص عادي كما يمتد اختصاصها للفصل في الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص عاديين داخل النطاقات العسكرية وفق ما يفهم صراحة الفقرتين 2 و 4 من المادة 25 من القانون 18-14.

فكيف يستفيد الجاني العادي من كل الضمانات التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية في مجال الحبس المؤقت، وفي ذات الوقت لا يستفيد من هذه الضمانات لمجرد أنه ساهم او اشترك في ارتكاب جريمة عسكرية أو قام بارتكاب جريمة معينة داخل النطاق العسكري؟.

ثانيا: التوسيع من التزامات الرقابة القضائية وضمان تنفيذها

أ -التوسيع من التزامات الرقابة القضائية وضمان تنفيذها في ظل القواعد العامة

تعرف الرقابة القضائية بأنها نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم[10]. وقد أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يلجأ إلى وضع المتهم تحت الرقابة القضائية في حالة ما إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء،بينما يبقى خيار وضع المتهم الحبس المؤقت هو الاخير الذي يمكن اللجوء إليه بصفة استثنائية إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

ولقد عرفت قائمة الالتزامات التي يخضع لها المتهم في إطار الرقابة القضائية توسعا ملحوظا على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنتي 2011[11] و 2015. بحيث أصبحت تشمل هذه القائمة (10) عشر التزامات بعدما كانت تحتوي على (8) ثمان التزامات في السابق.

ووفق ما تنص عليه المادة 125 مكرر ق إ ج في صيغتها المعدلة سنة 2015، تتمثل التزامات الرقابة القضائية في:

1 -عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير،
2 -عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،
3 -المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق،
4 -تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل،
5 -عدم القيام ببعض النشاطات المهنية، عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جرائم جديدة،
6 -الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذي يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم،

7 -الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم،

8 -إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة ضبط المحكمة وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

9 -المكوث في إقامة محمية وعدم مغادرتها إلا بإذن قاضي التحقيق في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة ثلاثة أشهر في كل تمديد، ويتعرض كل من يقدم على إفشاء أية معلومة تتعلق بمكان تواجد المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق[12].

10-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة[13].

وتظل مسألة تقدير هذه الالتزامات من سلطات قاضي التحقيق وحده أثناء تنفيذ الرقابة القضائية، كما له أن يعدل فيها زيادة أو نقصانا فيضيف فيها بحسب ما تقتضيه ظروف الحال ويراه مفيدا لإظهار الحقيقة عملا بحكم المادة 68 فقرة 1 ق إ ج ووفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر 1[14]. وقصد ضمان تنفيذ الالتزامات المذكورة أنفا أجاز المشرع لقاضي التحقيق اللجوء إلى اتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني للتأكد من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في الفقرات 1، 2، 6، 9، 10.

إذن نستخلص مما سبق ان القاعدة العامة في الحبس المؤقت أن المتهم يبقى حرا طليقا، على أن يخضع لالتزامات الرقابة القضائية مع امكانية وضع السوار الالكتروني لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، فازا كانت هذه الأخيرة غير كافية أو أن المتهم لم يلتزم بالتزامات المفروضة عليه، فهنا يكون على قاضي التحقيق الأمر بوضعه الحبس المؤقت الذي يكون دائما الخيار الأخير لقاضي التحقيق.

ب -**قصور الرقابة القضائية في الجرائم العسكرية**

بالرجوع إلى القانون 18-14 المتضمن تعديل وتتميم القانون 71- 28 المتضمن القضاء العسكري نجده قد تضمن النص على الرقابة القضائية بموجب المادة 102 مكرر المستحدثة بنصها " **يجوز وضع الأشخاص الأجانب عن الجيش تحت الرقابة القضائية. وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية**" المتمعن في هذا النص يلاحظ أن الوضع تحت الرقابة القضائية وفقا للشروط المنصوص عنها في ق إ ج يخص الأشخاص الأجانب عن الجيش الذين وجه إليهم القاضي العسكري التهمة المنسوبة إليهم والذين تقوم ضدهم دلائل خطيرة ومطابقة للجرم، فهل هذا يعني أن العسكريين والعسكريين المدنيين المتابعين بأحكام القضاء العسكري الذين يصنفون ضمن أفراد الجيش الوطني لا يطبق عليهم القاضي العسكري أحكام الرقابة القضائية؟

إن البحث عن إجابة لهذه الاشكالية دفعتنا إلى الرجوع الى القانون 71- 28 للبحث عما إذا كان هذا القانون قد تضمن نصا صريحا أو ضمنيا يسمح من خلاله وضع المتهم تحت الرقابة القضائية [15]، فوجدنا المادة 103 لاسيما الفقرة 1 من قانون القضاء العسكري 71-28 التي تنص " **يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يأمر بالإفراج المؤقت في كل قضية من تلقاء نفسه، عندما لا يكون ذلك بحكم القانون وذلك بعد استطلاع وكيل الدولة العسكري، بشرط أن يتعهد المتهم بالمثول في جميع إجراءات الدعوى بمجرد الطلب وبإخبار القاضي القائم بالتحقيق عن جميع تنقلاته** " فبالرغم من عدم استعمال المشرع لمصطلح الرقابة القضائية بصفة صريحة، غير ان المتمعن في النص يدرك أن لقاضي التحقيق العسكري أن يفرج على المتهم ويخضعه للرقابة القضائية التي توجب عليه الالتزام بالمثول في جميع إجراءات الدعوى بمجرد الطلب، وبإخبار قاضي التحقيق عن جميع تنقلاته.

كما أشار المشرع إلى الرقابة القضائية ولكن دون تحديد للالتزامات المفروضة على المتهم في نصوص عدة منها المادة 100 من قانون القضاء العسكري 18- 14[16]، والمادة 121 [17]، أما في الأمر 71-28 فإننا نستند مرة أخرى على المادة 76 المذكورة اعلاه التي تمنح لقاضي التحقيق العسكري نفس الامتيازات الممنوحة للقاضي العام، ومع ذلك لم يتم الإشارة إلى ذلك صراحة في ظل القانون 18-14، غير أنه في اعتقادنا الخاص فأنه في ظل غياب نص صريح في قانون القضاء العسكري يجيز الرجوع إلى تطبيق أحكام الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة مكرر 125 ق إ ج بصفة صريحة فإنه قد لا يجد قاضي التحقيق العسكري بدا في تطبيق كافة الالتزامات الواردة في مضمون المادة 125 بصيغتها المعدلة في سنة 2015 السالف ذكرها على المتهمين المستخدمين العسكريين والمدنين الشبيهين، بيد أنه يجوز لقاضي التحقيق إعمال التزامات الرقابة القضائية الواردة في المادة 103 فقرة 1 المتمثلة في الالتزام بالمثول في جميع إجراءات الدعوى بمجرد الطلب، وإخبار قاضي التحقيق عن جميع تنقلاته، وفي اعتقادنا المتواضع أن هذا يعد تعديا صارخا على حقوق المتهم العسكري وتجسيدا واضحا لعدم المساواة بين ضمانات المتهم اما القضاء العادي وضمانات المتهم امام القضاء العسكري .

أما بالنسبة للأشخاص الأجانب فالمقصود بهم هنا الأشخاص العاديين الذين قاموا بارتكاب جرائم داخل النطاقات العسكرية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق العسكري تطبيق التزامات الرقابة القضائية المنصوص عنها في المادة 125 مكرر ق إ ج وفقا لما تنص عليه صراحة المادة 102 مكرر المستحدثة بموجب القانون 18-14.

- المحور الثاني: مدة الحبس المؤقت في الجرائم العسكرية

أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 18-14 تعديلات المهمة على المواد المنظمة لإجراء الحبس المؤقت، لاسيما فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بمدته، بهدف تحقيق موائمة أكبر مع القواعد المنصوص

عنها في قانون الاجراءات الجزائية، فهل استطاع المشرع تحقيق هذه الموائمة أم ان خصوصية الجريمة العسكرية دفعته لضبط مدد خاصة تختلف عن تلك المقررة في القواعد العامة

أولا: **مدة الحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية**

قام المشرع الجزائري بموجب القانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالتقليص من مدد الحبس المؤقت لاسيما تلك المدد القصوى التي كانت مقررة قبل التعديل في بعض أشكال الجريمة الخطيرة علما بأن مدة الحبس المؤقت تحدد في القانون الجزائري حسب نوع الجريمة (جناية أو جنحة) وبما يقرره لها المشرع من عقوبة[18]،على النحو الاتي.

تجدر بنا الإشارة ألى اننا فصلنا في مدة الحبس المؤقت وغيره من الاجراءت الماسة بحقوق المتهم والتي عرفت تعديلات بمقتضى الامر 15-02 في أطروحتنا المعنونة بالسياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الجريمة المستحدثة، لذلك ننصح الباحثين الاطلاع عليها [19]

أ – مدة الحبس المؤقت في الجنح:

عملا بحكم المادتين 124 و 125 ق إ ج فإنه لا يجوز حبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، باستثناء حالة ما إذا نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو إخلال بالنظام العام ففي هذه الحالة تكون مدة الحبس المؤقت لمدة شهر واحد غير قابلة للتجديد[20].

أما الجنح التي يتجاوز حدها الأقصى عقوبة ثلاث سنوات فيكون حبس المتهم مؤقتا لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أربعة أشهر أخرى بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، مما يعني أن المدة القصوى في مادة الجنح التي يتجاوز حدها الأقصى ثلاث سنوات هو ثماني (8) أشهر. وهي نفس المدة التي كانت مقررة في ظل الفقرة الثالثة من 125 ق اج قبل تعديلها سنة 2015).

ب-**مدة الحبس المؤقت في الجنايات:**

حسب ما تقرره المادة 125-1 ق اج تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر كأصل عام قابلة للتمديد من طرف قاضي التحقيق، غير أن المشرع يفرق بين نوعين من الجنايات:

النوع الأول يتعلق بالجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت أقل من عشرين سنة، يجوز تمديدها من طرف قاضي التحقيق مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة (أي لمدة 8 شهرا أخرى) فتصبح المدة القصوى للجنايات التي تقل عقوبتها عن عشرون سنة هي **12 شهرا** كأقصى تقدير(وهي أقل من المدة التي كانت مقررة في ظل المادة 125-1 ق إج قبل تعديلها سنة 2015 التي كانت مقدرة ب 16 شهرا).

أما النوع الثاني فيتعلق بالجنايات المعاقب عليها بمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام فإن مدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر يجوز تمديدها من طرف قاضي التحقيق ثلاث مرات لمدة أربعة أشهر في كل مرة (أي لمدة 12 شهرا أخرى) لتصبح أقصى مدة للحبس المؤقت في هذه الجنايات هي **16 شهرا**.(وهي أقل من المدة التي كانت مقررة في ظل المادة 125-1 ق إج قبل تعديلها سنة 2015 المقدرة ب 20 شهرا).

ويجوز لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت بطلب من قاضي التحقيق في مادة الجنايات في حالتين:

- الحالة الأولى تتمثل في الأحوال التي تستدعي حبس المتهم على ذمة التحقيق وكان قاضي التحقيق استنفذ كامل سلطته في التمديد، فإنه يجوز لهذا الأخير رفع طلب إلى غرفة الاتهام التي يعود إليها الاختصاص وحدها بالتمديد مرة واحدة غير قابلة للتجديد لتصبح المدة القصوى للحبس المؤقت بهذا الشكل **16 شهرا** في الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين سنة و**20 شهرا** في الجنايات المعاقب عليها بمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام (أي نفس المدة المقررة في المادة 125-1 قبل تعديلها).
- الحالة الثانية فهي مستحدثة بموجب المادة 125 مكرر ق إ ج من الأمر 15-02 تتمثل في حال أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة فله أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات (أي لمدة 16 شهرا أخرى)، وفي حال استجابة غرفة الاتهام لهذا الطلب فإن الحبس المؤقت يصل في أقصى مدة له في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت أقل من عشرين سنة **لمدة 28 شهرا**، ويصل في الجنايات الأخرى المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تفوق عشرون سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام إلى **32 شهرا**.

الملاحظ في هذا الصدد أن اللجوء إلى التمديد في الحالة الأخيرة تقتضيه طبيعة الجريمة المرتكبة التي تكون ذات طابع عبر الوطني التي يستدعي التحقيق فيها اللجوء إلى تعاون دولي من خلال إجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج الإقليم الوطني.

بناءا على ما سبق تصبح كل الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وكذا الجنايات المتعلقة بالجرائم العابرة للحدود الوطنية، وكذا تلك المتعلقة بالتهريب والمخدرات تخضع لقواعد التمديد الجديدة المذكورة أعلاه بحيث أن أقصى مدة للحبس المؤقت في هذه الجنايات تصل إلى **28 شهرا**، إذا كان معاقب عليها بالسجن المؤقت أقل من عشرين سنة ، وتصل إلى **32 شهرا** إذا كان معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تفوق عشرون سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام (وفي كلتا هاتين الحالتين تكون المدد القصوى المقررة في هذه الجنايات أقل من المدة القصوى التي كانت مقررة في ظل 125 مكرر ق إ ج قبل تعديلها والمقدرة ب 44 و 60 شهرا).

ثانيا : مدة الحبس المؤقت في قانون القضاء العسكري 18-14

أ -مدة الحبس المؤقت في الجنح

وضع المشرع قاعدة عامة في المادة 103 مكرر من القانون 18-14 تحكم الحبس المؤقت في مواد الجنح تقرر مدة الحبس المؤقت بأربعة (4) أشهر إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز (5) خمس سنوات [21]، ويجوز تمديد الحبس المؤقت في هذه الحالة لضرورة استكمال التحقيق وبناء على عناصر الملف لمدة أربعة أشهر أخرى بأمر مسبب وبعد الرأي المسبب للوكيل العسكري للجمهورية، وبذلك تكون المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المقررة فيها 5 سنوات ب 8 ثمان أشهر (4+4-8)

أما في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة يتجاوز حدها الأقصى (5) خمس سنوات حبس يجوز لقاضي التحقيق العسكري لضرورة استكمال التحقيق وبناء على عناصر الملف أن يمدد بأمر مسبب الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة أشهر عن كل تمديد، وذلك بعد الرأي المسبب للوكيل العسكري للجمهورية، وبذلك تصل مدة الحبس المؤقت في الجنح التي يتجاوز حدها الأقصى 5 سنوات الى 12 شهرا (4 أشهر الأصلية + 4 أشهر تمديد + 4 أشهر تمديد) وفقا لما تقرره صراحة المادة 103 مكرر 1 من القانون 18-14.

أول ملاحظة يمكن إبداؤها هو أن المشرع الجزائري اشترط للوضع في الحبس المؤقت ان تكون العقوبة المقررة في الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 5 خمس سنوات، غير أنه لم يحدد ما إذا كانت عقوبة 5 سنوات هذه مقررة في حدها الأدنى أم في حدها الأقصى؟ كما هو معمول به في قانون الاجراءات الجزائية التي تشترط الحد الأقصى للعقوبة.

والواضح من هذا النص أن المشرع لم يقرر مبدأ المساواة في التعامل مع المتهمين، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يضع قاعدة أفضل وضمانا أكبر في تقرير شروط الوضع في الحبس المؤقت في مواد الجنح، ذلك أن الوضع في الحبس المؤقت وفقا لهذا القانون يخص الجنح التي يقدر الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، مع ضرورة ان ينتج عن الجريمة وفاة إنسان أو إخلال بالنظام العام ففي هذه الحالة تكون مدة الحبس المؤقت لمدة شهر واحد غير قابلة للتجديد. أما إذا تعلق الأمر بجنحة يتجاوز حدها الأقصى ثلاث سنوات وبغض النظر عن الآثار المترتبة عنها فإن مدة الحبس المؤقت تقدر بأربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط . وبالتالي يكون الحد الأقصى للعقوبة (ثلاث سنوات) شرط أساسي لتقرير مدة الحبس (شهر أو أربعة أشهر قابلة للتجديد)، وهذا يعني أن الجرائم التي تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات لا يجوز فيها الحبس لمدة 4 أشهر، على خلاف قانون القضاء العسكري فهو يمنح سلطة واسعة لقاضي التحقيق العسكري في الوضع بالحبس المؤقت إذا كانت العقوبة لا تتجاوز 5 سنوات لكونه لا يقرر حدا معينا للجريمة، وبذلك تكون كل الجرائم المعاقب عليها

بالحبس في مواد الجنح المعاقب عليها طبقا للقواعد العامة من شهرين إلى خمس سنوات (المادة 5 فقرة 2 ق ع) جرائم يجوز فيها الوضع في الحبس المؤقت حتى وإن كانت جرائم بسيطة لا يتجاوز الحكم فيها ستة أشهر أو سنة واحدة.

من جهة أخرى يلاحظ أن المدة القصوى للحبس المؤقت بموجب التمديد الممنوح لقاضي التحقيق العادي لا يتجاوز 8 أشهر في الجنح التي يتجاوز حدها الأقصى ثلاث سنوات، بينما تقدر المدة الاجمالية الممنوحة لقاي التحقيق العسكري ب 12 شهرا في الجنح في التي يتجاوز حدها الأقصى خمس سنوات، وهي مدة طويلة تماثل المدة الاجمالية للحبس المؤقت في مادة الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت أقل من عشرين سنة (المادة 125 مكرر 1 ق إ ج)، وهي الصورة التي توضح مرة أخرى عدم تعامل المشرع بالمثل بين المتهمين، اذ يلاحظ أن المتهم في الجرائم العسكرية سواء كان عسكريا أو مدنيا لا يتمتع بنفس المدة المقررة للحبس المؤقت المقررة للمتهم في الجرائم العادية وهو ما يشكل خرقا اخر لمبدأ المساواة في التعامل مع ضمانات المتهم والمحاكمة العادلة.

ب مدة الحبس المؤقت في الجنايات

قرر المشرع القواعد العامة لمدة الحبس المؤقت في الجنايات العسكرية في المادتين 103 مكرر 2 و 103 مكرر 3 من القانون 18-14

فطبقا لما تنص عنه المادة 103 مكرر 2 لقاضي التحقيق العسكري في مواد الجنايات لضرورة استكمال التحقيق وحسب عناصر الملف أن يمدد بأمر مسبب الحبس المؤقت للمتهم ثلاث مرات لمدة أربعة أشهر عن كل تمديد وذلك بعد الرأي المسبب للوكيل العسكري للجمهورية وبذلك تصبح مدة الحبس المؤقت في الجنايات (4+4+4+4) 16 شهرا .

وتجيز المادة 103 مكرر 3 لغرفة الاتهام بناءا على الطلب المسبب من قاضي التحقيق العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية، أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد لتصبح المدة القصوى للحبس المؤقت في مواد الجنايات (4+4+4+4+4) 20 عشرون شهرا ، ويقدم الطلب في لأجل شهر قبل انقضاء التمديد، وتجيز ذات المادة في فقرتها الثانية لغرفة الاتهام في مواد الجريمة المنظمة والمساس بنظام المعالجة الالية للمعطيات وتبييض الأموال والإرهاب وفقا للشروط المنصوص عليها أعلاه أن تمدد الحبس المؤقت لمدة أربع 4 مرات لمدة أربعة أشهر عن كل تمديد، لتصبح المدى القصوى للتمديد في هذه الجرائم مقدرة ب (4+4+4+4+4) 20 عشرون شهرا (مع العلم أن الجرائم المذكورى منها ما هو جتح وما هو جنايات)

أول ملاحظة يمكن إبداؤها تتمحور حول صياغة المادة 103 مكرر 2 بحيث لم تتضمن الإشارة إلى المدة الأصلية للحبس المؤقت المقدرى ب أربعة أشهر بل استهلت نصها مباشرة لإقرار تمديد قاضي

التحقيق العسكري حيث نصت " **يمكن لقاضي التحقيق العسكري في مواد الجنايات لضرورة استكمال التحقيق وحسب عناصر الملف أن يمدد بأمر مسبب الحبس المؤقت للمتهم ثلاث مرات لمدة أربعة أشهر عن كل تمديد وذلك بعد الرأي المسبب للوكيل العسكري للجمهورية** "، ومن المعلوم أن بقاء النص على هذه الحالة يدفعنا إلى القول بعدم شرعيتها لعدم تطابقها مع أحكام الماد ة 59 من التعديل الدستوري 2016 كما أنها قد تمنح السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في تقرير مدة معينة للحبس المؤقت تتجاوز 4 أشهر لغياب نص صريح يقر بمدة أربعة أشهر للحبس المؤقت (المدة الأصلية الأولى)

أما فيما يخص التمديد فالملاحظ أن المشرع قرر تمديدا واحدا لجميع أنواع الجنايات بغض النظر عن العقوبات المطبقة فيها بخلاف ما هو معمول به في المادتين 125-1 و 125 مكرر فقرة 2 قانون الاجراءات الجزائية، علما بأن قانون الإجراءات الجزائية يوفر ضمانات أحسن للمتهم المحبوس مؤقتا في الجنايات لأن مدة الحبس المؤقت تتراوح نقصا وزيادة حسب العقوبات المطبقة في الجناية بخيث تتراوح المدد القصوى للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت أقل من عشرين سنة ب **12 شهرا** كأقصى تقدير، أما الجنايات المعاقب عليها بمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام فإن مدة الحبس المؤقت القصوى فيها هي 16 شهرا ولا تصل هذه المدد إلى أقصاه إلا في حالتين يتم التمديد فيهما من طرف غرفة الاتهام في حالات خاصة نصت عنها المادة 125 مكرر 1 والمادة 125 مكرر، يصل في أقصى مدة له في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت أقل من عشرين سنة لمدة 28 شهرا، ويصل في الجنايات الأخرى المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تفوق عشرون سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام إلى 32 شهرا، على خلاف ذلك نجد أن مدة القصوى للحبس المؤقت في الجرائم العسكرية هي 20 شهرا بغض النظر عن العقوبة المطبقة في الجنايات المرتكبة

وتستقيم ذات الملاحظة على المدة المقررة في بعض الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة والمساس بنظام المعالجة الالية للمعطيات وتبييض الأموال والإرهاب حيث أن المدة القصوى لهذه الجرائم تماثل تلك المقررة في الجنايات المعاقب عليها المعاقب عليها بمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام والمحددة ب 20 شهرا، وهي مدة طويلة بالنظر إلى أن أغلب هذه الجرائم ذات طابع جنحي وليس جنائي كما هو الأمر لجرائم المساس بنظام المعالجة الالية للمعطيات وتبييض الأموال.

خاتمة:

حاول المشرع من خلال التعديل الذي طرأ على القانون المتعلق بالقضاء العسكري بموجب القانون 18-14 تقليص الفوارق الموجودة بينه وبين قانون الاجراءات الجزائية من أجل الحصول على قانون خاص وليس قانون استثنائي. غير انه ورغم ذلك لا تزال هذه الفوارق موجودة في التنظيم القانوني للحبس المؤقت من حيث تحديد شروطه وضماناته ومدده، بحيث سعى المشرع إلى التخفيف من حدة هذه الفوارق

لاسيما من حيث المدة، دون أن يقوم بإلغائها تماما بشكل يساهم في تعزيز قرينة البراءة وتكريس لضمانات المتهم أمام في مرحلة التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق العسكري، وهو ما قد يدفع إلى القول بأن المشرع لم يتعامل بمبدأ المساواة بين جميع المتهمين وبغض النظر عن صفاتهم في مسألة الحبس المؤقت، بحيث يكون هذا الأخير الخيار الأخير لقاضي التحقيق العادي بينما قد يكون الخيار الأول بالنسبة لقاضي التحقيق العسكري، ومن أهم **النتائج** التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث مايلي:"

- خرق المبدأ الدستوري المتمثل في الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت المنصوص عنه في المادة 59 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها الثانية التي تنص: **الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده**". حيث حافظ المؤسس الدستوري على نفس الصياغة في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 44 منه، إلا اننا لم نلمس هذا المبدأ في المواد 103، 103 مكرر، 100، 94 ، 121 من القانون 18-14.
- عدم تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في الجوانب المتعلقة بالحبس المؤقت للمتهمين العاديين الذي ليس لهم صفة العسكري الذين قاموا بارتكاب جرائم في النطاقات العسكرية .
- عدم الإشارة صراحة إلى التزامات الرقابة القضائية المنصوص عنها في المادة 125 مكرر 1 ق إ ج المفروضة على المتهمين العسكريين أو المستخدمين العسكريين المتابعين بأحكام القانون 18-14
- قصور التزامات الرقابة القضائية المتهمين العسكريين أو المستخدمين العسكريين المتابعين بأحكام القضاء العسكري 18-14 المحصورة في التزامين الالتزام أساسين يتمثلان في: المثول في جميع إجراءات الدعوى بمجرد الطلب، وإخبار قاضي التحقيق عن جميع تنقلاته.
- عدم احترام مبدأ الشرعية لأن المشرع لم يحدد حد معين للعقوبة المقررة في الجنح (ثلاث سنوات) كشرط أساسي للوضع في الحبس المؤقت وهو ما قد يفتح مجالا واسعا لقاضي التحقيق العسكري في المدة المحددة لوضع المتهم الحبس المؤقت.
- عدم احترام مبدأ الشرعية الإجرائية في صياغة المادة 103 مكرر 2 التي لم تتضمن إشارة صريحة ومباشرة إلى المدة الأصلية للحبس المؤقت في مواد الجنايات مما يفتح سلطة تقديرية واسعة لقاضي التحقيق العسكري في وضع المتهمين الحبس المؤقت.
- اختلافات كبيرة في المدد القصوى للحبس المؤقت المقررة للمتهمين، بحيث قرر مشرع مددا طويلة للحبس المؤقت وفقا لأحكام القضاء العسكري 18-14 بالمقارنة مع المدد المنصوص عنها في قانون الاجراءات الجزائية سواء كانت الجريمة المرتكبة توصف جنحة أو جناية.

بناءا على ما سبق ومن أجل تحقيق عدالة أكبر وتكريس اوسع لضمانات المحاكمة العادلة **نقترح** ما يلي:

– ضرورة إدراج مادة في القانون 18–14 تعلن صراحة عن الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وفق ما تنص عليه قانون الاجراءات الجزائية ، وذاك بالنص صراحة على ذلك بإدراج عبارة " الحبس المؤقت إجراء استثنائي باعتباره حق دستوري"

– التوسيع من التزامات الرقابة القضائية صراحة من خلال إدراج تعديل المادة 102 مكرر تجيز احالة قاضي التحقيق العسكري تنفيذ التزامات الرقابة القضائية المنصوص عنها في المادة 125 مكرر 1 ق إ ج بالنسبة لجميع المتهمين المتابعين بأحكام القضاء العسكري .

– تعديل المادة 103 مكرر 2 تعديلا يتضمن إشارة صريحة ومباشرة إلى المدة الأصلية للحبس المؤقت في مواد الجنايات مقدرة بأربعة أشهر

– تقليص مدد الحبس المؤقت في مواد الجنح والجنايات بما يتناسب مع المدد المنصوص عايها في قانون الاجراءات الجزائية من أجل تطابق أكبر للقانونين فيما يخص الجانب الاجرائي بما يكفل تعزيزا أكبر لضمانات المحاكمة العادلة بالنسبة لجميع المتهمين الموقوفين أمام العدالة الجزائرية وبغض النظر عن صفة مرتكب الجريمة.

---

[1]–قانون رقم 18–14 مؤرخ في 29 يوايو 2018 يعدل ويتمم الأمر 71–28 مؤرخ في 22 أبريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في 1 غشت 2018.

[2]– قانون رقم 16–01 مؤرخ في 16 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016

[3]– مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82 صادرة في 30 ديسمبر 2020

[4]– أكد المشرع الجزائري مرة أخرى على تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة بموجب المادة 1 المعدلة بمقتضى القانون رقم 17–07 مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 20 صادرة في 20 مارس 2017

[5]– الأمر رقم 71–28 مؤرخ في 22 أفريل 1972 المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 38 صادرة في 11 مايو 1971.

[6]– الأمر 15–02 مؤرخ قي 23 يوليو 2015. 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة في 23 يوايو 2015

[7]– مليكة درياد" نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها" ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، سنة 2012، ص 150.

[8]– لعله من المفيد هما أن نشير إلى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري والتي يجوز لقاضي التحقيق العسكري وضع المتهم بارتكابها الحبس المؤقت وفقا للشروط المنصوص عنها في المواد 103 مكرر إلى 103 مكرر 3، بحيث يمكن تقسيم هذه الجرائم إلى فئتين أساسيتين:

–الطائفة الأولى: تشمل الجرائم العسكرية البحتة، أو الجرائم ذات الطابع العسكري الواردة ضمن الكتاب الثالث من هذا القانون من القانون رقم 71–28 مؤرخ في 22 أفريل 1917 المتضمن قانون القضاء العسكري والتي لا مثيل لها في باقي

القوانين العقابية الأخرى، وهي الجرائم التي تقع بالمخالفة للواجبات والتعليمات والأوامر والنظم العسكرية ولا يتصور ارتكابها في الأصل من غير المخاطبين بأحكام القضاء العسكري[8]، سواء كان مرتكبها فاعل أصلي أو كل فاعل مشترك اخر، غير ان المشرع مد من نطاق اختصاص القضاء العسكري ليشمل النظر في أفعال الشريك في الجريمة سواء كان عسكريا أو لا، وتنقسم هذه الجرائم إلى ثلاث فئات، هي :

الفئة الأولى: الجرائم الرامية إلى إفلات مرتكبيها من التزاماته العسكرية، وهي : العصيان(م 254)، الفرار ويشمل (الفرار داخل البلد، الفرار إلى خارج البلد، الفرار مع عصابة مسلحة، الفرار إلى العدو أو أمام العدو، م 255 –270)، التحريض على الفرار و تخليص الفار (م 271–272)، التشويه المتعمد (م 273– 274)

الفئة الثانية: جرائم الاخلال بالشرف أو الواجب، وهي: الاستسلام (م 275 –276)، الخيانة والتجسس (م277 –282)، المؤامرة العسكرية (م 283–285)، النهب (م 286 –287)، التدمير(م 288–292) ، التزوير، الغش، الاختلاس (م 293 –294). انتحال البذلة العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات (م 298– 299)، إهانة العلم أو الجيش (م 300)، التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام (م 301)

الفئة الثالثة : الجرائم المرتكبة ضد النظام، وهي: العصيان (م 302 – 218) ، التمرد العسكري (م 302–304)، التمرد (م 305–306)، رفض الطاعة (م 307–309)، أعمال العنف وإهانة الرؤساء(م 310–215)، أعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس (م 316–317) ، رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا (م 318)

كما يختص القضاء العسكري في بداية اعمال العدوان في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف عدو أو مواطن منظم للعدو على التراب الجزائري أو في كل ناحية لعمليات حربية وفق الحالات المحددة في المادة 29 من القانون 18–14 ، أما بخصوص الجرائم الماسة بأمن الدولة فقد أصبحت تخضع للقضاء العادي متى ارتكبت من مدنيين وهذا بخلاف ما كانت تنص عليه أحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري الوارد بموجب الأمر 71–28 القديم .التي كانت تقر باختصاص المحاكم العسكرية في الجرائم ضد أمن الدولة عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة 5 سنوات حتى ولو ارتكبها مدني، وعندما تكون الجريمة من نوع جنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له ، وتجدر بنا الإشارة إلى أن من الجرائم المذكورة أعلاه ما هو ذو طبيعة مختلطة إذ ورد النص على تجريمها في قانون القضاء العسكري مع وجود نص اخر في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له يجرمها أيضا، وهو مسلك سلكه المشرع بغية تحقيق أهداف معية من أهمها تشديد العقوبة المقررة لتلك الجرائم في القانون العام ومن أمثلتها الجرائم الواردة في المواد 61 إلى 64 تحت عنوان جرائم الخيانة والتجسس والتي تقابلها المواد من 277 إلى 282 من قانون القضاء العسكري، وكذلك جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني المنصوص عليها في المواد 65 إلى 76 ق ع، وجرائم الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة الأرض الوطن المنصوص عنها في المواد من 77 إلى 83 قانون العقوبات.

2–الطائفة الثانية: تتعلق بجرائم القانون العام العسكرية (الجرائم المعتبرة عسكرية)، وهي تلك الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين المكملة له، ولكن لم يرد النص على تجريمها في قانون القضاء العسكري، وهي جرائم القانون العام يرتكبها المستخدمون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني بصفتهم فاعل أصلي أو شريك العسكريون أثناء الخدمة أو لدى المضيف سواء ارتكبت داخل النطاق العسكري او حارجه، وقد ترك المشرع امر هذه الجرائم للقواعد العامة التي تحكمها في القانون العام ، مثل تحديد أركانها ظروفها المشددة والمخففة والعقوبة المقررة لها

[9] الجزيرة نت : الحبس المؤقت في الجزائر ضوابط القانون وخيارات السياسة " معروض على الموقع الالكتروني التالي: https://www.aljazeera.net اطلع عليه في 2021/10/21 على الساعة 15:50.

[10]– عباس زواوي " الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري " مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، سنة 2010 ص 246

[11]– بموجب الأمر 11–02 مؤرخ في 23 فيفراير 2011 يتمم الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 12 صادرة في 23 فيفراير 2011

[12]– تم إضافة هذا الالتزام بموجب الأمر 11–02 مؤرخ في 23 فيفراير 2011 يتمم الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يزنيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع نفسه

[13]– تم إضافة هذا الالتزام بموجب الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، مرجع سابق.

[14]– عبد الله أوهايبية " شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، سنة 2015ص 421.

[15]– يجدر بنا التنبيه اننا المشرع استعمل مصطلح الوضع تحت المراقبة وهو اجراء لا يقصد به الوضع تحت الرقابة القضائية وإنما يقصد به التوقيف للنظر حسب ما يفهم صراحة من المواد لاسيما المواد 57، 61، 63 .

[16]– تنص المادة 100 من القانون 18–14 على أنه " يبقى المتهم حبوسا مؤقتا أو الموضوع تحت الرقابة القضائية على هذه الحالة، لحيت البت من طرف الاستئناف المرفوع من طرف الوكيل العسكري للجمهورية وفي جميع الحالات إلى حين انقضاء مهلة الاستئناف ، ما لم يوافق الوكيل العسكري للجمهورية على الإفراج الفوري عن المتهم او رفع الرقابة القضائية عنه"

[17]– تنص المادة 21 من القانون 18–14 على: " عندما تنظر غرفة الاتهام في موضوع الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو الإفراج، سواءا أيدت الأمر أو ألغته أو أصدرت قرارا أخر في الموضوع . علة النائب العام العسكري إعادة الملف مباشرة إلى قاضي التحقيق العسكري بعد العمل على تنفيذ القرار

ويعود لهذه الجهة القضائية الفصل في كل طلب يتعلق بالإفراج وبرفع الرقابة القضائية أو الإيداع في الحبس المؤقت عندما تنظر في القضية بناءا على استئناف أمر بالتصرف "

[18]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 413.

[19]– شريفة سوماتي " السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة " أطروحة دكتوراه في القانون، الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين ، نوقشت بتاريخ 20 نوفمبر 2018 ، ص 298 وما بعدها

[20]– كانت المادة 124 قبل تعديلها بموجب القانون 15–02 تقر مدة الحبس المؤقت ب 20 يوما غير قابلة للتجديد يخلى سبيله بعد انقضائها تلقائيا وهو حبس لا يجوز إلا في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة أقصاها سنتين متى توافر شرطان:

* أن يكون المتهم المراد حبسه مستوطنا بالجزائر أي من المقيمين بها.

* ان لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح القانون العام بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر نافذة.

[21]– وقد ورد النص على مثل هذه العقوبات في عدة نصوص قانونية بالقانون 18–14 نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: المادة 295 مكرر، 1/272، 1/310 ، 324

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الدستور: دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب:

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 16 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82 صادرة في 30 ديسمبر 2020

ثانيا: القوانين والأوامر

- قانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوايو 2018 يعدل ويتمم الأمر 71-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في 1 غشت 2018.
- القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 20 صادرة في 20 مارس 2017
- الأمر 15-02 مؤرخ قي 23 يوليو 2015. 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة في 23 يوايو 2015
- الأمر 11-02 مؤرخ في 23 فيفراير 2011 يتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 12 صادرة في 23 فيفراير 2011
- الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1972 المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 38 صادرة في 11 مايو 1971.

ثالثا: الكتب

- عبد الله أوهايبية " شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، سنة 2015
- مليكة درياد" نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها" ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، سنة 2012

رابعا: المقالات

- عباس زواوي " الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري " مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، سنة 2010

خامسا: الرسائل العلمية

- شريفة سوماتي " السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة " أطروحة دكتوراه في القانون، الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين ، نوقشت بتاريخ 20 نوفمبر 2018

سادسا: المواقع الالكترونية

– الجزيرة نت: الحبس المؤقت في الجزائر ضوابط القانون وخيارات السياسة " معروض على الموقع الالكتروني التالي: https://www.aljazeera.net اطلع عليه في 2021/10/21 على الساعة 15:50